



## قرارات

قرار :

مادة ١ - يفتح في ميزانية وزارة الأوقاف (الادارة العامة) للسنة المالية ١٩٥٦ / ١٩٥٧ اعتداد إضافي بمبلغ ١٢٦٠ جنيهًا بالباب الأول "ماهيات وأجر ومرتبات" بالقسم ١ مصروفات الادارة العامة قيمة تكاليف تنفيذ القانون رقم ٦٢٤ لسنة ١٩٥٥ على موظفي قسم القضايا للأحوال الشخصية وقضايا الوقف وذلك اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٥٦ لغاية السنة المالية الحالية .

ويؤخذ هذا الاعتداد الإضافي من زيادة إيرادات الادارة العامة على مصروفاتها في السنة المالية .

مادة ٢ - على وزير الأوقاف تنفيذ هذا القرار ما  
صدر برئاسة الجمهورية في ٩ ربيع الأول سنة ١٣٧٦ (١٤ أكتوبر سنة ١٩٥٦)

جمال عبد الناصر

### وزارة الداخلية

قرار

بإسقاط الجنسية المصرية

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على المادة (١٥) من القانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٠،  
المعدل بالقانون رقم ١٩٤ لسنة ١٩٥١ والقانون رقم ٥٨٤ لسنة ١٩٥٣،  
وعلم مذكرة إدارة الجنوازات والجنسية المؤرخة في ٨ أكتوبر سنة ١٩٥٦،

قرر الآتي :

مادة ١ - تسقط الجنسية المصرية عن الآلة بين رويرسلون أدوات المقدمة في أسراائيل لأنها تحمل لفصيلة أميرائيل وهي في حالة حرب مع الجمهورية المصرية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما  
تغريف في ٩ ربيع الأول سنة ١٣٧٦ (١٤ أكتوبر سنة ١٩٥٦)

ذكرى محبي الدين

قرار رئيس الجمهورية

يفتح اعتداد إضافي في ميزانية السنة المالية  
١٩٥٦ / ١٩٥٧

رئيس الجمهورية

قرار :

مادة ١ - يفتح في ميزانية مشروع الاصلاح الزراعي للسنة المالية ١٩٥٥ / ١٩٥٦ فصل ١ (صندوق الاصلاح الزراعي) "ب"  
(مصروفات مصلحة المساحة) باب ٢ (مصروفات عامه) اعتداد إضافي  
قدرها ٥٥٠٠ ج (خمسة آلاف وخمسمائة جنيه) لمواجهة الزيادة في مصروفات الانتقال وبدل السفر .

ويؤخذ هذا الاعتداد الإضافي من وفور الباب الثالث من الميزانية نفسها.

مادة ٢ - على وزراء المالية والاقتصاد والأشغال العمومية والدولة  
للاصلاح الزراعي تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٩ دينار الأول سنة ١٣٧٦ (١٤ أكتوبر سنة ١٩٥٦)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية

يفتح اعتداد إضافي في ميزانية وزارة الأوقاف للسنة المالية  
١٩٥٧ / ١٩٥٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٦٤ لسنة ١٩٥٦ بشأن تطبيق القانون  
رقم ٦٢٤ لسنة ١٩٥٥ على موظفي قسم القضايا للأحوال الشخصية  
وقضايا الوقف بوزارة الأوقاف .